مضمون تقرير الخبير

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

١ - يعد الخبير تقريراً عن أعماله، ويجب أن يشمل ما يأتي:

أ- بيان المهمة المكلف بها وفقاً لقرار الندب.

ب- الأعمال التي أنجزها بالتفصيل، وأقوال الخصوم وغيرهم، وما قدموه من مستندات وأدلة، والتحليل الفني لها.

ج- آراء الخبراء الذين استعان بهم.

د- نتيجة أعماله ورأيه الفني، والأوجه التي استند إليها بدقة ووضوح.

٢ - إذا تعدّد الخبراء فعليهم أن يعدوا تقريراً واحداً، وفي حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يذكروا في التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

الشرح:

تناولت هذه المادة أحد أبرز واجبات الخبير في سبيل أداء مهمته وتقديم نتيجة الخبرة للمحكمة.

إذ نصت المادة على وجوب إعداد الخبير تقريراً بأعماله، كما بينت هذه المادة، والمادة (١٢٤) من الأدلة الإجرائية ما يجب أن يتضمنه هذا التقرير من بيانات **على النحو الآتي:**

١- اسم المحكمة، وبيانات القضية، وتاريخ التكليف، وتاريخ التقرير، والتاريخ المحدد لتقديم التقرير.

٢- ملخص المنازعة.

٣- بيان المهام المكلف بها وفقاً لقرار الندب.

٤- الأطراف ذوي الصلة، وصفاتهم، مع الإشارة إلى من كان حاضراً منهم، أو ممثلاً، ومستند التمثيل.

٥- اسم الخبير، وأي خبراء تمت الاستعانة بهم، مع ذكر مؤهلاتهم وخبراتهم.

٦- الإجراءات والأعمال التي قام بها الخبير حسب تسلسلها الزمني، **بما في ذلك ما يأتي:**

أ- أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم، موقعة منهم، وفي حال عدم التوقيع يذكر سبب الامتناع.

ب- ما اطلع عليه أو تسلمه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو الأوراق أو الأشياء التي كانت ضرورية لأداء مهمته.

ج- ما قام به من معاينة للمنشآت والأماكن والأشياء.

د- الأسئلة وطلب الإفادات التي تم طلبها، وأي تحقيق أو مناقشة تتصل بمهمته.

٧- بيان آراء الخبراء الذين استعان بهم إن وجدوا؛ مراعاةً للحالات التي تستدعي أن يشترك خبير في تخصص فرعي آخر مع الخبير.

٨- أي قواعد أو أنظمة أو معايير أو مصادر علمية استند إليها.

٩- الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة من الأطراف على التقرير الأولي -إن وجدت-، مع بيان رأيه بشأنها، وأثرها على النتيجة.

١٠- قائمة بالوثائق التي استند إليها في التقرير، مع التمييز بين الوثائق المقدمة من الأطراف وتلك التي جمعها الخبير، مع إرفاق نسخة منها.

١١- نتيجة عمله والرأي الفني الذي انتهى إليه الخبير ومستنده، **وذلك على النحو الآتي:**

أ- يجب أن يشتمل التقرير على بيان رأي الخبير في كل مسألة من المسائل التي تضمنتها المهام المسندة إليه، ومستند هذا الرأي على استقلال.

ب- إذا كان هناك عدد من الآراء بخصوص المسألة الفنية، فعلى الخبير أن يذكر ملخص هذه الآراء، وأسباب ترجيح الخبير للرأي الذي اختاره.

ج- إذا تعدد الخبراء فيعدون تقريراً واحداً، فإن تعددت آراء الخبراء فيذكر في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به وأسبابه، ورده على آراء الخبراء الآخرين واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

ويجب على الخبير أن يرفع التقرير للإدارة المختصة في الأجل المحدد، عقب الانتهاء منه واستيفاء المنصوص عليه في هذه المادة والأدلة الإجرائية، وعلى الإدارة المختصة مراجعة التقرير والتحقق من استيفائه للبيانات الشكلية

والموضوعية الواردة في هذه المادة، والمادة (١٢٤) من الأدلة الإجرائية، فإن كان مستوفياً قبلت إيداع التقرير وإن لم يكن مستوفياً أعادته إلى الخبير؛ لاستكمال نواقصه.

ويكون تاريخ إيداع التقرير هو تاريخ قبول الإدارة إيداع التقرير، وتترتب الآثار النظامية على هذا الموعد.

وإذا لم يتمكن الخبير من إيداع تقريره في الموعد المحدد، فيجب عليه أن يقدم للإدارة المختصة مذكرة يبين فيها ملخصاً لما انتهى إليه العمل وسبب عدم تمكنه من الإيداع، وعلى الإدارة أن تعد تقريراً متضمناً رأيها فيما ذكره الخبير وترفعه للمحكمة، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه بهذا الشأن، ومن ذلك تمديد موعد إيداع التقرير عند الاقتضاء، وذلك وفقاً للمادة (١٢٥) من الأدلة الإجرائية.

كما يجب على الإدارة المختصة بعد قبولها إيداع التقرير، أن تبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة من قبوله، وللخصوم الاطلاع على التقرير ومرافقاته والحصول على نسخة منه فور قبول الإيداع.

وللخصوم الحق في مناقشة تقرير الخبير بعد إيداعه، وتكون المناقشة بتقديم أسئلة مكتوبة خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ قبول الإيداع، وتقدم هذه الأسئلة مرة واحدة.

ويلتزم الخبير بالاطلاع على ما قدمه الخصوم من أسئلة والإجابة عنها وبيان أثرها على النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم إيداع تقريره النهائي، متضمناً تقريره الأولي ومناقشة الخصوم، وذلك خلال مدة لا تزيد على (عشرة) أيام.

ويجب على الإدارة المختصة بعد قبول إيداع التقرير النهائي أن تعد مرئياتها عن التقرير وترفعه للمحكمة، وترفق به كافة الوثائق ذات الصلة بالخبرة، وعلى

المحكمــة أن ترفق ذلك كله في القضيــة، وذلك وفقاً للمــادة (١٢٦) من الأدلة الإجرائية.

وتنتهي مهمة الخبير متــى أودع تقريره النهائي، وفقاً للمادة (١٢٨) من الأدلة الإجرائية، وبذلك يســتحق الخبيــر المقابل المقرر للخبرة، وهذا مــا بينته المادة (١١٤) من الأدلة الإجرائية.

ولا يكون الطعن فيما أثبته الخبير بتقريره بشأن ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشــأن في حدود ما يرخص له في إثباته إلا عن طريق الادعاء بالتزوير، ويتعين في هذه الحال الالتزام بالقواعد والإجراءات الواردة في الباب الثالث من هذا النظام، وهذا ما بينته المادة (١٣٤) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشــارة إلى أن مضمون ما أثبته الخبير مما ذكره ذوو الشــأن يجوز إثبات عكسه، وهذا تطبيق لما قررته المادة (٢٦) من هذا النظام.